ما بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع قال شارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح النية
الله لصوم فيه اقول صحة صح

او من شيء منه اي عن بعض من ضربه فقرأه ما بين صلوة الفجر والظهر كتب له كاقرأه
من الليل يعني من فات حزبه او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله
في وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه
لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتبار فعله فيه وجميع
الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد
فيه غالبا واما تخصيص النية لانه كان من جملة الليل فان قلت كاف التشبيه
في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا
التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا
بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون ح عائشة رضي الله عنها روى البخاري
عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعة الله
ههنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في
الواجب ولا في المعصية لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا
كذلك م خولة بنت حكيم روى مسلم عنها قيل هي التي وهبت نفسها للنبي صلى
الله عليه وسلم في قول وكانت امرأة صالحة فاضلة ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات
الله وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة
بها في قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها بالتمام
لعرائها عن النقص والانقصام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك
ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال مما يفوض
الى الشارع ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صائم مفعول
نسي محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشارح نزل نسي
منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل اقول المقصود نسيان صومه لا حصول النسيان
مطلقا حتى لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب نزل الفعل من
منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه
اشارة الى انه لم يفطر وانما امره باتمامه لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله

وسقاه

وسقاه هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد
منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا لندرته دونهما عمل
اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على
اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على دفع الاثم وعدم المؤاخذة
به وقال احمد عليه الكفارة ايضا اي القضاء ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
من نوقش الحساب بالنصب بالخافض اي عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك قليل ولا
كثير الا سئل عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه
من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح اما السؤال في الحساب فهو
الذي عرض عليه عمله ولا يستقصى في حسابه وهو المراد من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا
يسيرا خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من نيح عليه النياحة هو البكاء على الميت بصوت
مع قول القبائح يعذب روي مجزوما ومرفوعا بما نيح عليه روي باثبات الباء
الجارة فما موصولة او مصدرية وروي بحذفها فما على هذه الرواية تعين ان
تكون مصدرية اي مدة النوح عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال
الله ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة
كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم اذا مت فانعيني بما انا اهله
وشقي علي الجيب يا ام معبد فح يعذب بفعله لا بفعل غيره قال شارح المراد
بمن نيح المشرف على الموت وبتعذيبه ما يصل اليه من الشدة بالنياحة عليه في سكرات
سكرات الموت وبتعذيبه الى هنا كلامه لكنه ضعيف لانه جاء في رواية يعذب في قبره
بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه التي يزعمون
انها محاسن وتلك قبائح في الشرع كما كانوا يقولون يا مخرب البلدان ويا معاشر
مع النسوان وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف م جرير رضي الله عنه روى مسلم
عنه من يحرم الخير اي من يحرم الحرمان وهو متعد الى مفعولين احدهما الضمير المستتر فيه القائم
مقام الفاعل العائد الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه لتعريف
الحقيقة وهو ضد العنف يحرم الخير على بناء المجهول اي صار محروما من الخير
اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يصب نعمة ولا يبأس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)